قوله الدليل وهو قوله عليه السلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة

او اعتق مخطئا وقع ثم المراد ثبوت حكمه بلا نية قضاء فقط والا اشكل بعت واشتريت اذ لا يثبت حكمها في الواقع مع الهزل وفي نحو الطلاق والعتاق لخصوصية الدليل كذا في التحرير وقيامه مقام معناه حتى استغني عن العزيمة اي النية لغاية وضوحه والكناية فما استتر المراد به اي استتر بالاستعمال ولا يفهم الا بقرينة حقيقة كان او مجازا مثل الفاظ الضمير كهو فانه لا يتميز بين اسم واسم الا بدلالة اخرى وحكمها ان لا يجب العمل بها الا بالنية او دلالة الحال وكنايات الطلاق كبائن وحرام سميت بالكنايات مجازا لانها كناية عن البينونة عن وصلة حتى كانت بوائن وعند الشافعي رح رواجع الا اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة فرواجع لاقتضائها وقوع الطلاق سابقا والواقع بالصريح رجعي والاصل في الصريح وفي الكناية قصور لتوقفها على النية وظهر هذا التفاوت بينهما فيما يدرء بالشبهات فيحد القاذف بزنيت بفلان لا بجامعتها واما الاستدلال الدلالة كون الشيء متى فهم فهم غيره فان كان التلازم بعلة الوضع فوضعية او العقل فعقلية ومنها الطبيعية وتمامه في التحرير واللفظية عبارة واشارة ودلالة واقتضاء وباعتباره ينقسم اللفظ الدال بعبارة النص اي اللفظ لان النص قسيم الظاهر فالمراد

بعبارة

بعبارة النص عينه فالاضافة من قبيل جميع القوم وكل الدراهم كما في التقرير فهو العمل من المجتهد بظاهر ما سيق الكلام له بلا تامل والمراد بالسوق هنا مجرد التكلم به لافادة معناه سواء كان سوقا اصليا اولا كما في التحرير وحاصله ان العبارة دلالة اللفظ على المعنى واما الاستدلال باشارة النص فهو العمل بما ثبت بنظمه لغة اي بتراكيبه من غير زيادة ولا نقصان لكنه اي ما ثبت غير مقصود بالقصد الاول ولا سيق له النص وهو ليس بظاهر من كل وجه بل يحتاج لتامل وهذا يسمى في علم اخر بدلالة التضمن كان السامع لاقباله على ما سيق الكلام له غفل عما في ضمنه فهو يشير اليه وهذا كقوله تعالى وعلى المولود له نص سيق الكلام لاثبات النفقة على الوالد فثبت بعبارة النص وفيه اي في ذكر المولود له دون الوالد اشارة الى ان النسب الى الاباء لانه نسب الولد اليه بلام التمليك هنا فيكون مخصوصا به وهما سواء في ايجاب الحكم اي اثباته الا ان القسم الاول اي العبارة احق عند التعارض لاختصاصه بالسوق كحديث تقعد احداهن في بيتها شطر عمرها لا تصلي سيق لنقصان دينهن وفيه اشارة الى ان اكثر الحيض خمسة عشر يوما كما قاله الشافعي رح وهو معارض بحديث اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة وهو عبارة فترجح

مبحث الكناية عند علماء البيان ان يذكر لفظ ويراد معناه لكن لا لذاته بل لينتقل الى ملزومه كما يراد بطويل النجاد معناه الحقيقي لينتقل منه الى ملزومه من طول القامة

مطلب الاستدلال بعبارة النص

Copyright © King Saud University